

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالغرفة والشبارق

سجل تعاوني ١١٣ بنى عمو - قرية الغرة

تاريخ التأسيس : ١٤٩٥/٩/١٤



سياسة تعارض المصالح

113ghrhwshbare@gmail.com

رتساب / 966531350534



سياسة تعارض المصالح

مقدمة

- ١- ان الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالفرة والشبارق تحترم خصوصية كل شخص يعمل لصالحها. وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها، قد تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع ولاته للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ٢- تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي و العناية والمبادرة و الانجاز، و تأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها،

أهداف السياسة

- ١- تأتي هذه السياسة استكمال لما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، و نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية، دون أن تحل محلها.
- ٢- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية و أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومدير الجمعية التنفيذي، وجميع موظفيها و متطوعيها.
- ٣- تعد هذه السياسة جزء لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات عيناً و عقود عمل
- ٤- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها .

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض

المصالح

- ١- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية المجلس الإداري.



- ٢- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانها المنشقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٤- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند عارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراتها المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٥- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح يتلزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وتجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وابتاع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٦- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ورفع القضايا الجنائية و الحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٧- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- ٨- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة. ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ .
- ٩- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبهما وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح

- ١- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو الجمعية مشاركاً في أو له صلة بـ أي نشاط أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ٢- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركة في إدارة شؤون الجمعية.
- ٣- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في تعاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- ٤- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم



الالتزامات

يجب على كل من يعمل لصالح الجمعية الالتزام بال التالي:

- التوقيع والاطلاع على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية .
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة و المسؤولية و الأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه و معارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تعينه نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.

متطلبات الإفصاح

- ١- التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، بينما انتطبق والحصول على موافقتها في كل حالة، حيث ما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:
 - يتعين الإفصاح عن آية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
 - الإفصاح عن آية حصة ملكية لهم في المؤسسات الربحية .
 - الإفصاح عن آية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم الوالدان والزوجة الزوجات الزوج والأبناء البنات في آية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.



تعهد و اقرار

..... اقر وانعهد أنا

بصفتي

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بالجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالغرفة والشبارق و التزم بما فيه و اتعهد بعدم الحصول على اي مكاسب او ارباح شخصية بطريقة مباشرة او غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة او موظف بالجمعية وبعدم استخدام اي معلومات تخص الجمعية ، او اصولها او مواردها لأغراضي الشخصية او أقاربى او أصدقائى او استغلالها لأى منفعة اخرى .

..... التوقيع /

..... التاريخ /

..... الموافق /



نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم و هي

لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم و هي

لا

هل تتقىد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم و هي

لا

هل يتقىد أي من أفراد أسرتك الوالدان / الزوجة الزوجات / الزوج الأبناء والبنات منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم و هي

لا

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم و هي

لا

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلام محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية

الاسم /

المنصب /

التاريخ /

التوقيع /

